قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيلين لوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد عبد الفتاح ابراهيم — وكيلا أولا لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٢ — عين السيد / حامد محمود حبيب — وكيلا أولا لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ بتقرير حكم استثنائى من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٩ بشأن التسليم العينى لبعض الأراضى الزراعية المملوكة للأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية ؛

وبناء على مذكرة السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسلم إلى الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والواردة أسماؤهم فيما بعد وعددهم ٤٣ شخصا — الأموال والممتلكات التى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى أو ثمن ما بيع منها طبقا لعقود البيع وذلك وفقا لما اعتمدت به اللجنة المشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧١ على أن يراعى فى هذا التسليم :

(أ) عدم رد الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة للخاضعين المذكورين والتى سبق توزيعها على صغار المزارعين بالتمليك أو تم ربط أقساط تمليك بالنسبة لها .

(ب) الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة لهؤلاء الخاضعين وتم تأجيرها لصغار المزارعين تسلم إليهم محملة بعقود الإيجار .

مادة ٢ — يلتزم الأشخاص الخاضعون للحراسة بالتبعية المفرج لهم عن أموالهم السالفة الذكر بسداد الالتزامات المستحقة عليهم التى لا تغطيها أموالهم الأخرى التى خضعت للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وعليهم — قبل استلامهم لهذه الأموال — رد سندات التعويض التى تكون قد سلمت لهم لقاء الأموال المفرج عنها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

كشف بأسماء الأشخاص

(١) نعيمة حسين حسين .
(٢) ميريل يوسف بزودا .
(٣) فريحة حمدان مطلق حسين .
(٤) بهية أحمد حسن شاهين .
(٥) محمود ابراهيم محمود قلفل .
(٦) سمير ابراهيم محمود قلفل .
(٧) طارق ابراهيم عبد المجيد الفقى .
(٨) محمد حسن بن ابراهيم .
(٩) فوزية عبد العزيز عامر الزاهد .
(١٠) رئيسة عبد العزيز عامر الزاهد .
(١١) أمينة عبد العزيز عامر الزاهد .
(١٢) سعد عبد العزيز عامر الزاهد .
(١٣) مصطفى عبد العزيز عامر الزاهد .
(١٤) محمد نجيب عبد العزيز عامر الزاهد .
(١٥) هيلين يوسف توما خورى .
(١٦) إيفون جرجورة .
(١٧) جوزيان شارل يوسف بولاد .
(١٨) حسنة عبد المنعم بهجت .
(١٩) جان إيمانويل كوكيناراس (جان بويا زوغلو) .
(٢٠) اسمينى اسطفان جان بويا زوغلو .
(٢١) اليس اسطفان جان بويا زوغلو .
(٢٢) ايفيجينى اسطفان جان بويا زوغلو .
(٢٣) إيمانويل اسطفان جان بويا زوغلو .
(٢٤) منية حسنين على .
(٢٥) سامى مصطفى محمد نور سباهى .
(٢٦) سمير مصطفى محمد نور سباهى .
(٢٧) سعيد مصطفى محمد نور سباهى .
(٢٨) مادلين عبد الله أبو شنب .
(٢٩) روث هوارى (زوجة سلامون الير هوارى) .
(٣٠) الكسندرا باسيل سابا وشهرتها نيللى أوضه باشى .
(٣١) فتحية عبد المجيد عطية .
(٣٢) علية عبد الله عبد العزيز عزت .
(٣٣) فاطمة أحمد عثمان عبد الغفار .
(٣٤) محيى الدين عبد المنعم خليل الجزار .
(٣٥) خالد عبد المنعم خليل الجزار .
(٣٦) زينب حسن أبو الفتوح .
(٣٧) ادوارد روفائيل نسيم بيجو
(٣٨) آمال علوى خليل الجزار .
(٣٩) هالة علوى خليل الجزار .
(٤٠) سحر علوى خليل الجزار .
(٤١) شاذة علوى خليل الجزار .
(٤٢) سمية علوى خليل الجزار
(٤٣) منيرة حسن موسى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مستشار (أستاذ ذى كرسى) بمركز التخطيط الاجتماعى والثقافى بمعهد التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار المعهد هيئة عامة ؛